



محافظة الجيزة
مركز ومدينة أوسيم
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام

السيد الأستاذ/.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/.....

صاحب (مالك) المضبوطات التي تم التحفظ عليها بمخازن الوحدة المحلية عن طريق شرطة المرافق عند القيام بحملتها يوم
..... الموافق / / شارع

وهي:-

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

برجاء التفضل بالموافقة على استرداد هذه المضبوطات، ومستعد لدفع الرسوم المقررة، والالتزام بعدم إشغال الطريق العام مرة
أخرى.

ولسيادتكم جزيل الشكر والاحترام،

تحريرا في / /

مقدم الطلب

..... الاسم/

..... التوقيع/

إيصال

استلمت أنا/..... الطلب المقدم من السيد/.....

بشأن طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (المستندات/ الرسوم)

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)



محافظة الجيزة مركز ومدينة أوسيم المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب استرداد مضبوطات إشغالات الطريق العام بوحدة الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ (كثيرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة المحضر ببيان المضبوطات المتحفظ عليها.
- صورة إثبات الشخصية والأصل للإطلاع.
- مستند ما يفيد ملكية هذه المضبوطات (إن وجد).
- الإيصال الدال على سداد الرسوم المطلوبة.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

يتم سداد رسم النظر وضعف رسم الإشغال بالإضافة للمصروفات الإدارية طبقا للمعلن باللوحه الإرشادية بالوحدة المحلية*

ثالثا: التوقيت الزمني للحصول على الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب الاسترداد خلال أربعة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا.

* ملحوظة:-

تلتزم كل وحدة محلية بإعلان بلوحة الإعلانات عن الرسوم المطلوبة لأداء هذه الخدمة وكذا المصروفات الإدارية وذلك لكل نوع من أنواع المضبوطات وفقا لما ورد بنص المادة (١٣) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ وما طرأ عليها من تعديلات